

المجلد ٢ العدد ١ • يوليو ٢٠٠٥ م

مجلة

الإسلام في آسيا

مجلة نصف سنوية محكمة باللغتين العربية والإنجليزية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



VOLUME 2 NO 1 ❁ JULY 2005

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed Biannual Arabic - English Journal



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

International Islamic University Malaysia



مجلة الإسلام في آسيا

العدد ٢، الرقم ١، يوليو ٢٠٠٥ م

المقالات العربية

- ٧ استثمار أموال الوقف
محمد الزحيلي
- ٣٧ مشكل الحديث: إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة
فتح الدين بيانوني
- ٦٣ دراسة عن الرهن وتطبيقاته المعاصرة في ماليزيا من المنظور الإسلامي
أسماوي محمد نعيم
- ٨٧ التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية
حسام الدين الصيفي

English Articles

- FORENSIC EVIDENCE: A RETHINKING ABOUT ITS USE
AND EVIDENTIAL WEIGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE 117
Sayed Sikandar Shah Haneef
- CITY PLANNING IN IBN KHALDŪN'S THOUGHT 141
Omar Spahic
- IN QUEST FOR A THEORY OF HUMAN RIGHTS IN THE
INTELLECTUAL LEGACY OF CLASSICAL MUSLIM SCHOLARS
AND JURISTS: GENERAL OBSERVATIONS 161
Wahabuddin Ra'ees
- HĀKIMIYYAH AS APPEARED IN FĪ ZILĀL AL-QUR'ĀN: VIEWS
OF SAYYID QUṬB ON ISLAMIC GOVERNMENTAL ORDER 183
S. M. Solihin
- THE INFLUENCE OF TAFSĪR AL-MARĀGHĪ ON
MUṢṬAFĀ 'ABD AL-RAḤMĀN'S MALAY EXEGESIS 203
Ismail Abdullah and Shayuti Abdul Manas

قواعد النشر

تنشر المجلة المقالات التي تتميز بالأصالة والموضوعية والتي لم يسبق نشرها بأي شكل من أشكال النشر. ويمكن نشر المقالات التي تكون جزءا من رسالة علمية ولكن بعد إجراء التعديلات اللازمة وإكمال شروط المقال المحكم. كل المقالات ستخضع للتحكيم من طرف محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة وسترد المقالات إلى أصحابها مع ملاحظات وتوجيهات المحكمين وقرار هيئة التحرير حول نشرها. المقالات التي تصل المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم هيئة التحرير بإبداء أسباب عدم النشر. ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة. تحتفظ هيئة التحرير بحق إجراء التعديلات الضرورية للمقالات المقبولة للنشر. وترتب المقالات عند النشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.

ينبغي أن تراعى في المقالات المقدمة للمجلة القواعد المنهجية المستخدمة في الكتابة العلمية. ينبغي أن يحتوي المقال على عنوان رئيسي ومباحث وعناوين فرعية. ينبغي أن تكون المقالات المقدمة ما بين ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ كلمة وتكتب بخط (Traditional Arabic/font 16). وأما فيما يتعلق بمراجعات الكتب والقراءات النقدية فتكون في حدود ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ كلمة. بالنسبة للدراسات ينبغي أن ترفق بملخص في حدود ١٠٠ إلى ١٥٠ كلمة.

يقدم الباحث نبذة مختصرة عن سيرته العلمية مشيرا إلى اسمه والرتبة الأكاديمية والتخصص. يرسل الباحث بنسختين مطبوعتين من بحثه وأخرى على قرص 3.5 (Diskette) ويجب أن يكون البحث مقروءا وواضحا مع مراعاة فراغين بين الأسطر. يزود الباحث المجلة بعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريده الإلكتروني. يلتزم الباحث في كتابة الهوامش القواعد المنهجية الآتية:

استخدام المرجع للمرة الأولى: الاسم الكامل للكاتب، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، رقم الصفحة. مثال: ابن قدامة المقدسي، المغني (الرياض: مكتبة الرياض، ط ١، ١٩٨١م)، ص ٣٩.

الاستخدامات اللاحقة لنفس المرجع: الاسم الأخير للكاتب، عنوان مختصر للكتاب، رقم الصفحة. في بحوث اللغة الإنجليزية تكتب المصطلحات الشرعية والعربية والآيات والأحاديث النبوية وفق النظام المستخدم في مكتبة الكونغرس الأمريكي.

يمكن إرسال المقالات إلى العنوان الآتي:

General Editor,
Journal of Islam in Asia,
Level 3, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge
and Human Sciences,
International Islamic University Malaysia,
53100 Kuala Lumpur

مشكل الحديث إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة

فتح الدين بيانوي*

ملخص

تشتمل هذه الدراسة على محورين رئيسين: يلقي المحور الأول منها الضوء على تعريف مصطلح "مشكل الحديث"، وذلك عن طريق استقراء تعريفاته عند المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث، والعمل على دراستها وتحليلها، ومناقشة بعض الشبهات حول هذا المصطلح والرد عليها. وتقرح الدراسة تعريفاً جديداً لمصطلح "مشكل الحديث" في ضوء تعريفات المتقدمين والمتأخرين له من جهة، وواقع المؤلفات في هذا الموضوع من جهة أخرى. أما المحور الثاني فيعطي نبذة تاريخية لنشأة "مشكل الحديث"، مبينا أن ظاهرة استشكال النص الشرعي في التاريخ الإسلامي ظاهرة قديمة تعود إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، فقد استشكل الصحابة بعض آيات القرآن الكريم، كما استشكلوا بعض الأحاديث النبوية الشريفة، فسألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجابهم عنها دون أي اعتراض أو إنكار. وتختتم الدراسة بعرض للنتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات المتعلقة بالموضوع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
[النساء: ٨٣]. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة

* أستاذ مساعد بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع "مشكل الحديث" واحد من أهم موضوعات علم دراية الحديث وأدقها. وعلم دراية الحديث، كما يعرفه الشيخ محمد بن إبراهيم الأكفاني (ت ٧٤٩ هـ/١٣٤٨ م): "علم يُتَعَرَّفُ منه: أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها".^١ وهو من العلوم التي تحتاج إلى علم اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبدیع والأصول، كما تحتاج إلى معرفة تاريخ النقلة وطبقاتهم، ومعرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأوطانهم.^٢ أما الإمام عز الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ/١٣٣٢ م) فيعرف علم دراية الحديث بأنه: "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن". واختار الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م) تعريفه بأنه: "معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي".^٣

ويعد موضوع "مشكل الحديث" أحد موضوعات علم الحديث الدقيقة، ويحتاج إلى ملكة علمية ومعرفة واسعة بعلوم الشريعة، فليس كل من اشتغل بعلم الحديث أهلاً لذلك، وإنما هذه وظيفة النقاد المحققين. فموضوع "مشكل الحديث" له علاقة وطيدة مع عدد من العلوم داخل علم الحديث، كعلم العلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغريب الحديث. كما أنه يتعلق بعدد من العلوم الشرعية الأخرى، كعلم العقيدة، والأصول، والفقه، واللغة، شأنه في ذلك شأن موضوع "مختلف الحديث"، الذي يقول عنه الإمام النووي: "وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني".^٤

^١ أبو عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري المعروف بابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م)، ص ١٠٧.

^٢ انظر المرجع نفسه.

^٣ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط ٢، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م)، ج ١، ص ٤١.

^٤ المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٦.

وتهدف هذه الدراسة إلى أمرين رئيسيين:

١. التحقيق في تعريف مشكل الحديث، وذلك من خلال استقراء التعريفات المتعددة لهذا المصطلح عند المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث، ودراستها والمقارنة بينها، بهدف الخروج بتعريف يجمع جميع جزئيات الموضوع، ويمنع من دخول غيرها فيه. ومناقشة بعض الإشكالات التي أثارها بعض المعاصرين حول هذا المصطلح.
٢. الوقوف على تاريخ نشأة ظاهرة استشكال النصوص الشرعية عامة، ونصوص الحديث الشريف خاصة، ومعرفة مدى شرعيتها.

أولاً: تعريف مصطلح "مشكل الحديث"

تعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة، وفي تعريفه وتحديد معناه من جهة أخرى. فقد أُطلقت عليه الأسماء التالية: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث، ومناقضة الأحاديث.^٥ ولا بد للتعرف على هذا الموضوع وحدوده من عرضٍ للمعنى اللغوي للألفاظ التالية: "مشكل" و"مختلف"، وبيان للمقصود بالمصطلحات التالية: "مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث".

أ - التعريف اللغوي

كلمة "مشكل" في اللغة هي اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَلَ، وقد جاء في لسان العرب: أَشْكَلَ عَلَيَّ الأَمْرُ إِذَا اخْتَلَطَ. وَحَرَفٌ مُشْكَلٌ: مُشْتَبِهٌ مَلْتَبِسٌ. ويقال للأمر المشتبِه: مُشْكَلٌ.^٦ وفي المعجم الوسيط: "أَشْكَلَ الأَمْرُ: التَبَسَ، وَالكِتَابَ ضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ. وَشَاكَلَهُ: شَابَهَهُ وَمَاثَلَهُ. وَاسْتَشْكَلَ الأَمْرُ: التَبَسَ. وَالمُشْكَلُ: المُلْتَبِسُ."^٧

^٥ انظر السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ١٥٨.

^٦ انظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، حرف اللام، فصل الثين المعجمة، ج ١١، ص ٣٥٨-٣٥٩.

^٧ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (دون مكان نشر، ودون تاريخ)، مادة "شكل".

فالمشكل في اللغة هو الملتبس والمشتبه والمختلط، ويطلق على كل ما غمض ودق من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر. وسمي مُشكلاً "لأنه أشكل: أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثم قد يقال لما غمض - وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة - مشكل".^٨

والمختلّف في اللغة اسم فاعل من الفعل الخماسي اختلف. وجاء في لسان العرب: "تخالّف الأمران واختلفا: لم يتّفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. ويقال: القوم خلفة أي: مُختلفون، وهما خلفان أي: مختلفان".^٩ فالاختلاف في اللغة يطلق على التناقض وعدم الاتفاق.

ب - التعريف الاصطلاحي:

لم أقف في المصادر الحديثية المتقدمة على تعريف لمصطلح "مشكل الحديث" أو تحديد للمراد منه، إلا أن الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م) أشار إلى المقصود بهذا المصطلح في مقدمة كتابه "بيان مشكل الآثار"، حيث يقول: "فإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها".^{١٠}

ويفهم من كلامه هذا أن الروايات المشكلة هي الروايات التي خفي معناها الصحيح على كثير من الناس، وفهمت بطريقة جعلتها مستحيلة المعنى لسبب من

^٨ عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ص ٧٤-٧٥.

^٩ ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الحاء المعجمة، ج ٩، ص ٩٢؛ وانظر محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ)، ج ٦، ص ١٠٣.

^{١٠} أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مشكل الآثار (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ)، ج ١، ص ٣.

الأسباب. فأراد رحمه الله تعالى أن يدرس هذه الروايات دراسة دقيقة، من أجل فهمها فهما صحيحا يزيل ما علق بها من إشكال، أو دخل عليها من التباس.

كما استخدم الإمام الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧٠م) مصطلح "مشكل" للدلالة على ما يذكر في الأسانيد من أسماء الرواة الذين تتفق أسماءهم، وتفرق أشخاصهم، وضرب لذلك أمثلة متعددة، منها: عبد الله، فقد يكون ابن مسعود وقد يكون ابن عمرو، وقد يكون غيرهما.^{١١}

أما مصطلح "مختلف الحديث" فلعل الإمام الحاكم (ت ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) من أوائل من أشار إلى موضوع "مختلف الحديث"، في كتب أصول الحديث، لكنه لم يسمه، بل اكتفى بالقول في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث: "هذا النوع من العلوم معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان".^{١٢}

وذكر الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) "مختلف الحديث" في النوع السادس والثلاثين، ولكنه لم يذكر له تعريفا محددًا، وإنما اكتفى بتقسيم أحاديث المختلف إلى قسمين: ما يمكن الجمع بينها، وما لا يمكن الجمع بينها، مبينا الموقف من كل قسم منها، كما ذكر مثالا لما يمكن الجمع بينه من الأحاديث.^{١٣}

ووضع الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) لمختلف الحديث حدا بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما (فيعمل به دون الآخر)".^{١٤}

^{١١} انظر القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاضل، تحقيق: محمد عجاج الخطيب (لبنان: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٣٢٩-٣٥٠.

^{١٢} أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (بيروت: دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ١٢٢.

^{١٣} انظر زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (بيروت: دار الحديث، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص ٢٤٤-٢٤٥.

^{١٤} السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٩٦-٢٠٢، وما بين قوسين من شرح الإمام السيوطي.

أما الإمام ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م) فقد عرف "مختلف الحديث" في النوع الثامن والعشرين بقوله: "هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما."^{١٥}

وذكر الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) "مختلف الحديث"، في النوع السادس والثلاثين من أنواع علوم الحديث ولم يعرفه، بل اكتفى بالقول: "والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجمُ فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة."^{١٦}

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) في تعريفه لمختلف الحديث: "ثم المقبول - من الأخبار - إن سلم من المعارضة فهو المحكم. وإن عارض بمثله، فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف."^{١٧}

أما في المصادر الحديثة فقد أشار الإمام الكتاني (١٣٤٥هـ/١٩٢٦م) في الرسالة المستطرفة إلى التسوية بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، وعدّها أسماء لمسمى واحد. كما ذهب إلى ذلك الدكتور نور الدين عتر، حيث عرف "مشكل الحديث" بقوله: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر."^{١٨} كما يفهم من صنيع الشيخ أبي زهو التسوية بينهما، فقد عرف

^{١٥} محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ص ٦٠.

^{١٦} أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، دون تاريخ)، ص ١٧٤-١٧٥.

^{١٧} أحمد ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علق عليه: محمد غياث الصباغ (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٥٨-٦٢.

^{١٨} نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٣٣٧.

المشكل من الحديث بقوله: "هو أن يرد حديثان يناقض كل منهما الآخر ظاهراً."^{١٩} وفرق الشيخ محمد أبو شهبة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فعرف مختلف الحديث بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً، فيؤفّق بينهما، أو يُعتبر أحدهما ناسخاً للآخر، أو يُرجّح أحدهما على الآخر."^{٢٠} وعمم المراد بـ"مشكل الحديث" ليشمل مختلف الحديث، إضافة إلى الأحاديث التي عارضت القرآن الكريم، والعقل، والحقائق العلمية.^{٢١}

وثمة تعريف آخر لمشكل الحديث بأنه "الحديث الذي يوهم ظاهره معنى باطلاً بخالفته لنص القرآن الكريم، أو مخالفته لحقيقة علمية، أو لإيهامه التشبيه في حق الله تعالى".^{٢٢} كما عرفه بعض الباحثين بأنه: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة".^{٢٣} وعرفه الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي بأنه: "الحديث الذي وجد فيه إشكال من أي نوع، وبأي سبب كان".^{٢٤} ثم مال إلى تعريفه - في دراسة حديثة - بقوله: "هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل الجرد، أو بدليل آخر خارجي".^{٢٥}

^{١٩} محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون (بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ٤٧١.

^{٢٠} محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (جدة: عالم المعرفة، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٤٤١.

^{٢١} المرجع السابق، ص ٤٤٢-٤٤٣.

^{٢٢} مصطفى سعيد الخن، وبديع السيد اللحام، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (دمشق: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٧٦.

^{٢٣} أسامة عبد الله حياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (بيروت: دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٣٦.

^{٢٤} محمد أبو الليث الخيرآبادي، تخرّيج الحديث: نشأته ومنهجيته (سلاجور: دار الشاكر، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٥٩.

^{٢٥} محمد أبو الليث الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها (سلاجور: دار الشاكر، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٠٨.

والإضافة في "مختلف الحديث" بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، بمعنى "من" أي المختلف من الحديث. ومن العلماء من ضبطه بفتح اللام على أنه مصدر ميمي. بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى "في"، أي الاختلاف في الحديث.^{٢٦}

ج - ملاحظات حول تعريفات "مشكل الحديث":

١. إن مصطلح "مشكل الحديث" لم يُذكر في كتب علوم الحديث المتقدمة، حسب ما وقفت عليه منها، وقد استخدم العلماء السابقون مصطلح "مختلف الحديث"، وخصّوه بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً. أما في المصادر الحديثة فقد أشار الكتاني إلى التسوية بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، وعدّها أسماء لمسمى واحد. كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهو، والدكتور نور الدين عتر. ويرى بعض الباحثين التفريق بينهما، فيخص "مختلف الحديث" بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً، ويعمم معنى "مشكل الحديث" ليشمل الأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً والأحاديث التي تعارض القرآن والعقل والحقائق العلمية.^{٢٧}

ويميل الباحث إلى التفريق بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، فيرى تخصيص مصطلح "مختلف الحديث" بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً، انسجاماً مع المعنى اللغوي من جهة، وحفاظاً على طريقة استخدام المتقدمين لهذا المصطلح من جهة أخرى. كما يرى تعميم مصطلح "مشكل الحديث" ليشمل مختلف الحديث وغيره من الأحاديث التي تتعارض مع باقي الأدلة الشرعية أو توهم معنى باطلاً لتعارضها مع العقل أو التاريخ وغير ذلك. وبذلك يصبح كل مختلف مشكلاً وليس كل مشكل مختلفاً.

^{٢٦} محمد محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح، ص ٤٤١.

^{٢٧} انظر محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٤٤٢-٤٤٣؛ ومحمد أبو الليث

الخيرآبادي، علوم الحديث أصلها ومعاصرها، ص ٣٠٨ وما بعدها.

ويمكن أن نستنبط هذا التفريق بين المصطلحين من صنيع الإمام الطحاوي الذي ألف كتابين في هذا الموضوع. الكتاب الأول: "مشكل الآثار". وقد أشار في مقدمته إلى أنه يشتمل على الأحاديث التي فهمت بطريقة جعلتها مستحيلة المعنى، فعمل على تبيان مشكلها، ونفي الإحالات عنها.^{٢٨} والكتاب الثاني: "شرح معاني الآثار". ويبدو أنه مختص في "مختلف الحديث"، وهي الأحاديث التي يناقض بعضها بعضا. فقد جاء في مقدمته ما نصه: "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها، لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابا أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم، بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم".^{٢٩}

ومن فرق بين مصطلحي المختلف والمشكل الشيخ محمد أبو شهبه، حيث قال: "الحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر... وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه، لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة، كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة".^{٣٠} ثم

^{٢٨} انظر الإمام الطحاوي، مشكل الآثار، ج ١، ص ٣.

^{٢٩} الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ١١.

^{٣٠} محمد محمد أبو شهبه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٤٤٢-٤٤٣.

يقول: "وعلى هذا يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلاً، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث"، فبينهما عموم وخصوص مطلق".^{٣١} وممن ألمح إلى التفريق بين هذين المصطلحين ورجّح ذلك أحمد محمد السماحي^{٣٢} وأسامة خياط.^{٣٣}

٢. تعددت تعريفات المتأخرين لمصطلح "مشكل الحديث" بين موسع ومضيق، فمنهم من خصه بالتعارض بين الروايات الحديثية، كما ذهب إلى ذلك الشيخ أبو زهو، ومنهم من أضاف إليه مناقضة العقل والقواعد الشرعية. كما أن هناك من خصه بما خفي مراده من النصوص، تأثراً بالمعنى اللغوي والأصولي لكلمة مشكل. فالمشكل عند الأصوليين: "هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على معناه بسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقريضة تبين المراد منه".^{٣٤} أو "ما خفيت دلالاته على المعنى المراد منه، خفاء ناشئاً عن ذات الصيغة والأسلوب، ولا يُدرك إلا بالتأمل والاجتهاد".^{٣٥} وهو قريب من تعريف الإمام الجرجاني للمشكل، فقد عرفه بأنه: "ما لا يُنال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب".^{٣٦} وهناك من الباحثين من وسع مدلوله ليتناول الأحاديث التي تشتمل على أي إشكال ولأي سبب كان.

^{٣١} المرجع السابق، ص ٤٤٣.

^{٣٢} أحمد محمد السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث، ص ١٢٣، نقلاً عن أسامة عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص ٣٨.

^{٣٣} انظر أسامة عبد الله خياط، مختلف الحديث، ص ٣٩.

^{٣٤} بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤١٢. وقد مثل له بلفظ "القرء" لكونه مشتركاً بين معينين، وهما الطهر والحيض، ولا يمكن تعيين أحد المعنيين إلا بقريضة؛ وانظر: الشيخ محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، دون تاريخ)، ج ١، ص ١٥٨.

^{٣٥} انظر الأستاذ إبراهيم العسّس، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص ٤٩، نقلاً عن محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (الشركة المتحدة للتوزيع، ط ٢، ١٩٨٥م) ص ٨٧.

^{٣٦} الجرجاني، التعريفات، ص ٢٧٦.

٣. يُفهم من تعريف الحافظ ابن حجر أن مختلف الحديث يختص بما تعارض ظاهراً من الأحاديث، وأمكن الجمع بينه فقط، وما عدا ذلك فلا يدخل في مسمى المختلف. لكن تعريف الأئمة السابقين يشهد لدخول النصوص المتعارضة في مسمى "مختلف الحديث" سواء أمكن الجمع بينها أم لم يمكن. فقد نص الحاكم في حديثه عن هذا النوع على احتجاج الفقهاء ببعض هذه الروايات دون بعض، ثم ذكر بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك، وهذا يدل على علاقة مباشرة بين "مختلف الحديث" وبين النسخ والترجيح. ويشهد لذلك صنيع النووي في التقريب، فقد أشار إلى موضوع النسخ، وتحدث عن الترجيح وطرقه في كلامه عن "معرفة مختلف الحديث وحكمه" في النوع السادس والثلاثين، وتابعه الإمام السيوطي على ذلك.^{٣٧} كما مال الحافظ السخاوي إلى دخول النسخ والمنسوخ في موضوع مختلف الحديث، فقال: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين النسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس".^{٣٨}

٤. إن بعض هذه التعريفات اقتصر على بيان بعض صور الاستشكال وطريقة التعامل معها، بدلا من وضع تعريف دقيق يحدد معالم "مشكل الحديث" ويبين حقيقته.

التعريف المقترح

يمكن تعريف "مختلف الحديث" بأنه: الأحاديث المقبولة التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر.

أما "مشكل الحديث" فأختار له التعريف التالي: الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية والعقلية، أو الحقائق العلمية والتاريخية. وبناء على هذا التعريف يمكن تقسيم "مشكل الحديث" إلى قسمين:

^{٣٧} انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٩٨.

^{٣٨} الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب شرح ألفية الحديث (بيروت: دار الكتب

العلمية، دون تاريخ)، ج ٣، ص ٨٢.

الأول: الأحاديث المقبولة التي يعارض ظاهرها دليلا من الأدلة الشرعية الأخرى، كالقرآن والسنة والإجماع وغير ذلك. ويدخل في هذا القسم "مختلف الحديث".
 الثاني: الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو يناقض ظاهرها العقل أو الحقائق العلمية والتاريخية. ويمكن أن يدخل في هذا القسم بعض الأحاديث المتشابهة، وذلك إذا أوهمت مناقضة الأصول والقواعد الشرعية في مجال العقيدة.

فأي حديث يدخل في هذين القسمين يندرج تحت موضوع "مشكل الحديث" وتُطبَّق عليه قواعده.

والجديد في هذا التعريف ما يلي:

١. آثرت أن لا أقتصر فيه على بعض أوجه أو صور استشكال النص، كما فعل بعض الباحثين، حتى لا يُقيّد التعريف بها من جهة، ولتعدد تلك الأوجه والصور، وعدم انحصارها فيما ذكر في التعريفات السابقة من جهة أخرى.
٢. لم أدخل في التعريف "ما خفي مراده من الأحاديث"، لأن خفاء المراد من الروايات يعني أن معناها لم يتبين ويتضح بعد، واستشكال النص مرحلة تأتي بعد فهمه بطريقة معينة، وحمله على معنى محدد يخالف دليلا شرعيا آخر أو يناقض العقل والتاريخ ونحو ذلك. أما الأحاديث التي خفي مرادها لاشتراك ألفاظها في معنيين أو عدة معان، فالأولى أن تُلحق بـ "المتشابه"، وهو "ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه."^{٣٩} وإن كان خفاء اللفظ بسبب دقته وغرابته فيدخل في "غريب الحديث".^{٤٠} كما لم أدخل في التعريف "ما أوهم معنى باطلا"، لأن هذا الإيهام إنما هو نتيجة من نتائج التعارض، وقد يتخلف في بعض الحالات، ويبقى الحديث مشكلا، فقد يعارض الحديث أحد الأدلة الشرعية في الظاهر، دون أن يوهم معنى باطلا في نفسه.

^{٣٩} السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث، ص ٢١٢.

^{٤٠} انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٨٤-١٨٦.

٣. قيدت التعريف بالأحاديث المقبولة، ولم أقيده بما صح من الروايات، حتى يشمل الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ضعفا خفيفا، وذلك لما يلي:

أ - اختلاف العلماء في الحكم على بعض الأحاديث، فقد يُضعف بعضهم حديثا بينما يُحسنه آخرون، واحتمال ذلك في الأحاديث الضعيفة ضعفا خفيفا وارد إلى حد كبير.

ب - أن بعض العلماء يرى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ويقدمه على رأي الرجال، وقد نُقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبي داود السجستاني رحمهما الله تعالى. كما أن جمهور العلماء يرون جواز العمل - في فضائل الأعمال - بالحديث الضعيف ضعفا غير شديد بالشروط المعروفة.^{٤١}

ج - أن الإشكال يمكن أن يكون في الروايات الصحيحة وفي غيرها، ويدل لذلك اشتغال كتب "مشكل الحديث" على بعض الأحاديث غير الصحيحة وعناية المؤلفين بتأويلها. فقد تناول ابن قتيبة حديث ابن عباس: "الحجر يمين الله تعالى في الأرض، يصفح بها من شاء من خلقه"^{٤٢}، مع أنه لم يصح. يقول الإمام المناوي: "قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه إسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع. وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه".^{٤٣}

كما أورد الإمام ابن فورك عددا من الأحاديث الضعيفة وقام بتأويلها وإزالة الإشكال عنها، دون بيان حكمها، كالحديث السابق^{٤٤}، بل صرح في بعض المواضع

^{٤١} انظر المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ وعبد الله سراج الدين، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث (بيروت: مكتبة دار الشرق، ط ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص ٦٣-٦٥.

^{٤٢} ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص ٢١٥؛ وابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، ص ١٢٤.

^{٤٣} الإمام عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج ٣، ص ٤٠٩.

^{٤٤} انظر ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، ص ١٢٤؛ وانظر تأويله لحديث: «لو جعل القرآن في إهاب ثم

ألقي في النار ما احترق»، ص ٣٠١-٣٠٣.

بضعف الرواية ثم تكلم عنها على فرض صحتها.^{٤٥} ويبدو أن هذا منهج سار عليه رحمه الله تعالى، فلم يستثن من الأحاديث سوى ما أجمع العلماء على وضعه، نحو حديث: «إن الله عز وجل خلق نفسه من عرق الخيل». فقد علق عليه قائلاً: "واعلم أن هذا الحديث ونحوه من الأخبار المتناقضة التي لا يجوز الاشتغال بها وتأويلها، لظهور فسادها، ووضوح الخلل في أمرها، وإجماع أهل النقل في أنها موضوعة لا أصل لها".^{٤٦} ويرى الباحث عدم الاشتغال بتأويل الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً والواهية، لإجماع العلماء على عدم الاحتجاج بها.

١. كلمة "توهم" في التعريف تقيد "مشكل الحديث" بالتعارض الظاهري الناشئ عن الفهم غير الدقيق للنصوص، وتخصه بالأحاديث المتعارضة مع غيرها، والتي يمكن الجمع بينها وبين ما عارضته. ويشهد لذلك واقع كتب المشكل، فهي تذكر الإشكال في الحديث ثم تعمل على رفع هذا الإشكال والجمع والتوفيق بين الأحاديث وما يعارضها في الظاهر.

ولعل الإمام النووي هو أول من اشترط كون التعارض ظاهرياً، وتبعه في ذلك غيره من العلماء.^{٤٧} كما صرح الحافظ ابن حجر بتخصيص "مختلف الحديث" بما أمكن الجمع بينه من الروايات فقط، والتفريق بينه وبين "الناسخ والمنسوخ"^{٤٨}، وجرى على ذلك

^{٤٥} انظر المرجع السابق في تأويله لحديث «أتاني ربي في أحسن صورة»، ص ٧٩-٨٨؛ وحديث «إن الله تعالى يقول لداود عليه السلام: مُر بين يدي...»، ص ١٤٢-١٤٤؛ وحديث: «رأيت ربي جعداً قَطَطاً»، ص ٣٧٢.

^{٤٦} المرجع السابق، ص ٣٧٣.

^{٤٧} يلاحظ أن الإمام النووي قد أدخل في "مختلف الحديث" ما يمكن الجمع بينه من الأحاديث وما لا يمكن الجمع بينه، مع أنه اشترط أن يكون التعارض ظاهرياً، انظر السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٩٦-١٩٨. ويقول الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ص ٦٢: فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين ثم التوقف. ويبدو أن المقصود بذلك ما ظهر تعارضه من النصوص، سواء كان التعارض حقيقياً أو غير حقيقي. أو أن المراد نفي التعارض الحقيقي عن السنة لكونها معصومة عن ذلك، والله تعالى أعلم.

^{٤٨} انظر الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٥٨-٦٢.

علماء الحديث المعاصرون. فإذا لم يمكن الجمع بين تلك الأحاديث وبين ما عارضته خرج الحديث إلى نوع آخر من أنواع الحديث، كالناسخ والمنسوخ، أو العمل بالترجيح، أو الحكم بالاضطراب أو الإعلال بعلّة قاذحة.^{٤٩} وإن كان المرء لا يستطيع أن ينكر العلاقة الوثيقة بين "مشكل الحديث"، و"الناسخ والمنسوخ"، وإمكانية إدراج الأخير في الأول، كما قد يفهم من تقسيم الحافظ ابن كثير وغيره لمختلف الحديث، وهو ما رجحه الحافظ السخاوي في شرحه لألفية العراقي.^{٥٠}

٢. لا أرى من المناسب تعميم المصطلح ليشمل أي إشكال من أي نوع كان ولأي سبب كان، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين^{٥١}، لأن الإشكالات في الحديث أنواعها كثيرة، وتتعلق بسند الحديث كما تتعلق بمتنه، والتعميم بهذه الحالة يؤدي إلى دخول عدد من مسائل علوم الحديث وأنواعه في هذا المصطلح.

مناقشة شبهة حول مصطلح "مشكل الحديث"

توقف بعض الباحثين في إطلاق اسم "مشكل الحديث" على ظاهرة استشكال النص، بل واعترض على ذلك بقوله: إن إطلاق هذا الاصطلاح له بُعد الخطير، لأن المعنى سيكون - حتى بعد القيد الذي أضافه - أن النص ملتبس في الظاهر! وهذا مما لا تجوز نسبته إلى الشرع الذي جعله الله ﷻ فرقانا بين الحق والباطل. كما يرى أن هذه التسمية ستلقي بالتبعية كلها على النص مستبعدة أثر القراءة وثقافة القارئ المسبقة. وبناء على ما سبق يقترح تسمية هذا العلم بـ "استشكال الحديث"، فليس للحديث أي دور في هذه الظاهرة، وتقتصر مسؤولية الحديث على حاجته للبيان، أما الالتباس فهو وهم في ذهن القارئ.^{٥٢}

^{٤٩} انظر المرجع السابق، ص ٥٨-٦٢.

^{٥٠} انظر الإمام السخاوي، فتح المغيب، ج ٣، ص ٨٢.

^{٥١} انظر محمد أبو الليث الخيرآبادي، تخرّيج الحديث، ص ١٥٩.

^{٥٢} انظر إبراهيم العسّس، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، ص ٥٢-٥٤.

وربما يميل القارئ إلى هذا التحليل والنقد لأول وهلة، ولكن بعد النظر والتدقيق يتضح أن الأمر ليس كما وصفه الباحث، وذلك للأسباب التالية:

١. أن الإشكال ليس دائما مصدره القارئ للنص، بل قد يكون سببه النص نفسه. فالنصوص الشرعية تختلف في درجات البيان والوضوح، وقد أشار الباحث نفسه إلى ذلك.^{٥٣} وقد يفهم النص فهما دقيقا، ومع ذلك يأتي نص آخر يخالفه. كما هو في مسألة العام والخاص، والمطلق والمقيد. يقول الدكتور عتر: "وفي الواقع أن ادعاء التعارض ليس بالعسير، مادام في النصوص ما لا بد منه من عام وخاص مستثنى منه، أو مطلق ومقيد يُقيد به".^{٥٤}

٢. عندما نقول: مشكل الحديث، نعني به ما تعارض من الروايات من حيث الظاهر مع دليل من الأدلة الشرعية، أو أوهم مناقضته العقل أو التاريخ، وذلك بسبب فهمه على غير وجهه. ولا نعني وجود التعارض في الواقع، فإن سنته ﷺ معصومة من التناقض والاختلاف لأنها نوع من أنواع الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. ولذلك يقول الإمام أبو بكر ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما".^{٥٥}

٣. إن الله سبحانه وتعالى وصف آيات القرآن الكريم بأن منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه، يقول عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

^{٥٣} انظر المرجع السابق، ص ٥٣، ٦٣.

^{٥٤} نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٣٨.

^{٥٥} المرجع السابق، ص ٤٣٢-٤٣٣؛ وانظر الشيخ أحمد شاكر، الباحث الحثيث، ص ١٧٥؛ والحافظ

السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ١٩٦.

يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]. فلا نكن أغير من الله عز وجل على كتابه! وقد أشار الدكتور الخيرآبادي في مراجعته لكتاب الأستاذ العسعر إلى هذه النقطة، ويبيّن أنه "لا يستلزم تسمية الشيء بوصف أنه متصف به ذاتياً، وإنما هو باعتبار المخاطبين".^{٥٦}

٤. لو سرنا على طريقة الباحث في الحذر مما يوهمه المصطلح، يمكننا القول بأن اصطلاح "استشكال الحديث" يوهم معنى خطيراً كذلك، لأنه لا يجوز للمسلم أن يستشكل ما جاء عن الله عز وجل أو ما صدر عن رسوله محمد ﷺ، بل عليه أن يسلم بما جاء في القرآن والسنة سواء فهم مراده أو لم يفهمه. كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وهكذا نقع في دوامة ربما يصعب الخروج منها، والتغلب عليها.

٥. حينما أطلق علماءنا كلمة "مشكل" لم يكونوا في غفلة عن معنى هذه اللفظة وإيحاءاتها، ومع ذلك لم يجدوا مانعا من استخدامها، أو حرجا في نسبتها إلى الحديث. فالمشكلة - فيما أرى - تكمن في فهم المصطلح على وجهه. فإذا فهمنا المقصود من قول العلماء: مختلف الحديث، أو مشكل الحديث، وبيّنا الأسباب التي تؤدي إلى استشكال النص، مع التأكيد على أن سنة الرسول ﷺ لا يمكن أن يكون بينها تعارض أو اختلاف، فعند ذلك يتضح الأمر وتندفع الشبهة. فهناك أحاديث صحيحة لا معارض لها وهي ما يسمى بـ "مُحكّم الحديث"، وهناك أحاديث صحيحة عارضتها أحاديث صحيحة أخرى في الظاهر، وهي ما يطلق عليه "مختلف الحديث" أو "مشكل الحديث".^{٥٧} وهناك

^{٥٦} محمد أبو الليث الخيرآبادي، "مراجعة كتاب "دراسة نقدية في علم مشكل الحديث"، مجلة التجديد (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة السابعة، العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠٣، جمادى الآخرة ٢٠٠٤ هـ)، ص ٢٢٣.

^{٥٧} انظر الإمام الحاكم، معرفة علوم الحديث، النوع التاسع والعشرين والنوع الثلاثين، ص ١٢٢-١٣٠؛ وانظر الحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر، ص ٥٨-٥٩؛ ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم

أحاديث صحيحة متعارضة لم يمكن الجمع بينها، فلجأ العلماء إلى ترجيح بعضها على الآخر. ولم ير الإمام الحاكم بأساً من وصف الأحاديث الصحيحة بالتعارض، فذكر أمثلة لتلك الأحاديث، ثم قال: "فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يُعارض أحدهما الآخر..."^{٥٨}

ثانياً: نشأة مشكل الحديث

إن استشكال النص الشرعي - قرآناً وسنة - ظاهرة قديمة في التاريخ الإسلامي، وتعود إلى عهد النبي ﷺ، فقد توقف الصحابة رضوان الله عليهم عند عدد من الآيات القرآنية بسبب عدم فهمهم لها على الوجه الصحيح واستفسروا رسول الله ﷺ عن تلك الآيات.^{٥٩} وكان صلوات الله وسلاماته عليه يستمع لإشكالاتهم، ويجب عن استفساراتهم دون امتعاض أو إنكار، أو يأمرهم بالإذعان والاستسلام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا

^{٥٨} الإمام الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ١٢٥.

^{٥٩} يرى بعض الباحثين أن ظاهرة الاستشكال نشأت منذ كان أمر ومكلف، وأن أول من استشكل إبليس، حيث استشكل أمره بالسجود لآدم، فلم يستجب لذلك. انظر إبراهيم العسوس، دراسة نقدية في علم مشكل

اَقْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) [البقرة: ٢٨٦].^{٦٠}

وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: "وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين قال: لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خيرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذه بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه".^{٦١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].^{٦٢} فقد

^{٦٠} أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. انظر الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٥.

^{٦١} الإمام يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢،

١٣٩٢هـ)، ج ٢، ص ١٥٠.

^{٦٢} الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٤.

حمل الصحابة رضي الله عنهم "الظلم على عمومته، والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع. فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم".^{٦٣}

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يُسألون عن الآيات المشكلة، ويجيبون من سألم عنها دون اعتراض أو إنكار: فعن أبي أمية الشَّعْبَانِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةٌ آيَةٌ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: "أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَذُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عْتَبَةٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِثْلًا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».^{٦٤}

كما استشكل الصحابة رضوان الله عليهم بعض الأحاديث وسألوا عنها الرسول ﷺ. فقد أخرج الإمام البخاري عن ابن أبي مليكة أن السيدة عائشة رضي الله عنها "كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».^{٦٥}

^{٦٣} الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٣.

^{٦٤} أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب وَمَنْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، وقال: هذا حديث حسن غريب: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: ٣٠٥٨، ج ٥، ص ٢٥٧.

^{٦٥} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يفهمه: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٥١. وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب"، انظر الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ-)، ج ١، ص ١٩٧.

فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها استشكلت نص الحديث، مع سماعها له من رسول الله ﷺ مباشرة، وذلك لما بدا لها من تعارض بينه وبين ما جاء في القرآن الكريم، مع يقينها بأن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ يصدران من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يكون بينهما أي اختلاف أو تعارض. فسألت رسول الله ﷺ مستفهما ومستوضحة للمعنى المراد، فبين لها عليه الصلاة والسلام، وأزال ما ظهر لها من إشكال، عن طريق الجمع بين الحديث الشريف والآية الكريمة، وحمل كل منهما على حالة تختلف عن الحالة الأخرى.

وفي حادثة أخرى توقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلح الحديبية، وصعب عليه التوفيق بين عقد الرسول ﷺ لهذا الصلح مع قريش، وبين وعده السابق للصحابة بزيارة البيت والطواف به، فسأل عن ذلك النبي ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ. يقول عمر رضي الله عنه: "فَأْتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ: فَأْتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ".^{٦٦} وهكذا نرى موقف سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في فهم كلام رسول الله ﷺ

^{٦٦} جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٧٨؛ وانظر إبراهيم العسوس، دراسة نقدية، ص ٦٤-٦٥.

فهماً دقيقاً، والتوفيق بين قول الرسول ﷺ ووعدده للصحابة رضوان الله عليهم بالطواف بالبيت الحرام، وبين فعله وموقفه عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية، وموافقته على العودة وعدم دخول مكة ذلك العام. بينما غاب ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه بسبب شدة الموقف ودقته.

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر يمثل جواب النبي ﷺ فهو: من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه".^{٦٧}

واستمرت ظاهرة استشكال بعض روايات الحديث الشريف بعد وفاة الرسول ﷺ. فقد استشكل بعض الصحابة عدداً من الروايات التي رواها أقرانهم، لما رأوا فيها من معارضة للقرآن الكريم، أو لأحاديث أخرى سمعوها منه ﷺ، ولما رأوا في بعضها مناقضة للعقل والقياس.

فقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على من روى أن النبي ﷺ قد رأى ربه لما رأت من معارضة ذلك لنص القرآن الكريم. فقد أخرج الإمام مسلم عن مسروق قال: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾. فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ

جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ". فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].^{٦٨}

كما استشكلت السيدة عائشة رضي الله عنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ، يَعْنِي الْمَيْتَ»^{٦٩}. وردت هذا الحديث لما رأت فيه من مناقضة مع العقل، وقالت: "أَوْ نَجَسَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؟ وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عَوْدًا؟!".^{٧٠}

واستشكل سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ». فقال: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَوَضَأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَنْتَوَضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا".^{٧١}

فاستشكل النص ظاهرة طبيعية، ويختلف الأمر من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، وذلك لاختلاف طبيعة النص من حيث البيان والتفصيل من جهة،

^{٦٨} الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٩. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤، ص ١٨٤٠، بلفظ: "أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ".

^{٦٩} أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. انظر الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣١٨. وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث، وصححوا وقفه على أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض". انظر محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ج ٤، ص ٦١.

^{٧٠} الإمام بدر الدين الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١١١.

^{٧١} انظر الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ١١٥. يقول الإمام الترمذي معلقاً على هذا الحديث: "قال أبو عيسى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ".

واختلاف مدارك الناس وأحوالهم من جهة أخرى.^{٧٢} ومن حق المرء أن يستشكل نص الحديث إذا رأى فيه تعارضا مع دليل شرعي آخر، أو أوهم معنى باطلا بسبب مناقضته للعقل والواقع والتاريخ ونحو ذلك. كما أن من واجبه أن يبحث عن حل لهذا الإشكال إن كان قادرا على ذلك، أو يسأل أهل العلم، حتى لا تتمكن الشبهة ويستقر الإشكال في القلب. ولنتأمل موقفه عليه الصلاة والسلام من استشكل السيدة عائشة رضي الله عنها لقوله، فقد تقبل ذلك، وقام بالجمع بين الآية والحديث، وحل الإشكال الذي بدا لها، دون أي اعتراض أو إنكار.

ثالثاً: النتائج والتوصيات

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. عدم اشتمال كتب علوم الحديث المتقدمة على تعريف لـ"مشكل الحديث"، واقتصارها على مصطلح "مختلف الحديث". واختلاف الكتابات المعاصرة في وضع تعريف محدد لـ"مشكل الحديث".
٢. تقترح الدراسة تعريفاً جديداً لـ"مشكل الحديث" يجمع جزئيات هذا الموضوع ويمنع من دخول غيرها فيه. والتعريف الجديد هو: الأحاديث المقبولة التي توهم معنى باطلاً، أو يتعارض ظاهرها مع دليل شرعي.
٣. يميل الباحث إلى التفريق بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، فيرى تخصيص مصطلح "مختلف الحديث" بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً، انسجاماً مع المعنى اللغوي من جهة، وحفاظاً على طريقة استخدام المتقدمين لهذا المصطلح من جهة أخرى. كما يرى تعميم مصطلح "مشكل الحديث"، ليشمل مختلف الحديث وغيره من الأحاديث التي تتعارض مع باقي الأدلة الشرعية أو توهم معنى

^{٧٢} انظر إبراهيم العسوس، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، ص ٦٥.

باطلا لتعارضها مع العقل أو التاريخ وغير ذلك. وبذلك يصبح كل مختلف مشكلا وليس كل مشكل مختلفا.

٤. تؤكد الدراسة عدم وجود ما يمنع شرعي من إطلاق مصطلح "مشكل الحديث" على نوع خاص من الأحاديث، بشرط أن نتبين حقيقته، ولا نحمله أكثر مما يحتمل، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٥. إن ظاهرة استشكال النص الشرعي - في التاريخ الإسلامي - ظاهرة طبيعية، تعود نشأتها إلى الأيام الأولى من الإسلام، ومنذ عهد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

٦. إن استشكال النص الشرعي إذا أوهم معنى باطلا، أو تعارض ظاهره مع دليل آخر أمر مشروع، لا حرج فيه، إذا كان بهدف معرفة الحق والصواب. ويدل لذلك تقبله ﷺ لهذا الأمر من الصحابة رضوان الله عليهم، وعدم إنكاره عليهم.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١. تخصيص بعض الأبحاث لدراسة مؤلفات العلماء السابقين في "مشكل الحديث"، والتعرف على مناهجهم في التعامل مع الأحاديث المشكلة، والعمل على تحرير قواعد عامة في تناول هذا العلم.

٢. إعداد دراسات حديثة في موضوع مشكل الحديث، تجمع الأحاديث المشكلة في هذا العصر، وتعمل على حل ما فيها من إشكال بأسلوب علمي يناسب العصر، ويستجيب لمتطلباته، ويستفيد من معطياته، في إطار قيم الإسلام ومبادئه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يوفقنا لخدمة سنة سيدنا محمد ﷺ، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.